

التاريخ / شوال ١٤٠٧ هـ

٤ يونيو ١٩٨٧ م

قرار وزاري رقم ١٩١ لسنة ١٩٨٧

وزير الصحة العامة

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الصيدلة في الكويت وتنظيم الصيدليات ومخازن الأدوية والوسطاء ووكالء مصانع وشركات الأدوية .
- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٦ .
- وبناء على المصلحة العامة وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرار -

مادة أولى: يحظر صرف مستحضرات المركب (Fencamfamine HCL) مثل الـ Reactivan الا بمحظوظة طبية صادرة عن طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب بالكويت .

مادة ثانية: يحظر على الصيدليات الأهلية صرف مستحضرات الأدوية المسماة بمضادات الاكتئاب (Antidepressants) الا بمحظوظة طبية صادرة عن طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب بالكويت .

مادةثالثة: يحظر صرف مستحضرات الدواء (ISOTRETINOIN) مثل Ro Accutane Cap وشبيهاتها من الصيدليات الأهلية الا بمحظوظة طبية صادرة عن طبيب اخصاصي مرخص له في مزاولة مهنة الطب في الكويت .

ويسجل صرف هذه الأدوية في سجلات الأدوية الخطرة بالصيدليات .

مادة رابعة: يحظر صرف جميع مستحضرات الأدوية التي تحتوي على مركبات الذهب (Gold) مثل الأدوية الآتية :-

١- Ridura Tab أنتاج شركة S.K.F الالمانية .

٢- Myocrisin أنتاج شركة May&Baker البريطانية .

الا بمحظوظة طبية صادرة عن طبيب اخصاصي امراض باطنة او عظام او روماتيزم مرخص له بمزاولة مهنة الطب في الكويت .

مادة خامسة: على جميع وكلاء شركات الأدوية واصحاب الصيدليات الاهلية تسجيل جميع مستحضرات الأدوية الواردة في المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة من هذا القرار في سجلات خاصة تكون صفحاتها مرقومة بأرقام مسلسلة ومحفوظة بخاتم وزارة الصحة العامة وعليهم حفظ جميع فواتير الشراء والوصفات المعرفة بهذه المستحضرات الدوائية في ملف خاص - وترسل فواتير البيع من وكلاء شركات الأدوية إلى قسم الخدمات الطبية الاهلية بالوزارة كل ثلاثة شهور ، وتحفظ الفواتير والوصفات المعرفة بتلك المستحضرات بالصيدليات الاهلية لمدة ستة شهور من تاريخ صرفها .

مادة سادسة: يعدل نص المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٦ كالتالي :-

يخضع صرف الأدوية المبينة فيما يلي لاحكام القرار الوزاري رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٨٠ وهي :-

١- جميع مستحضرات الأدوية بكافة اشكالها الصيدلانية التي تحتوي على مادة Isoaminil Citrate .

٢- جميع مستحضرات الأدوية Spasmocibalgin Tablet التي تحتوى على مادة Phenobarbitone .

٣- مستحضرات المخدر الموضعي بكافة اشكاله الصيدلانية Local Anesthetics ما عدا ما يؤخذ منها بطريق الفم فقط .

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة العامة